تمهيد:

بعد التعرض للدراسة النظرية والتي تناولت عملية منح القروض البنكية وطرق الوقاية من مخاطرها وإدارتها وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي وإسقاط المفاهيم النظرية وهذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية يهدف من وراءها إلى التغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالوكالة وواقع القروض التي تمنحها بالإضافة إلى كيفية دراستها، وتوضيح طريقة اختيارها للضمانات في هذا القرض، وذلك من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

المبحث الثاني :دراسة حالة منح قرض استثماري بوكالة تبسة–488–؛

المبحث الثالث :الإجراءات الوقائية لمواجهة مخاطر القروض بالوكالة.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أكبر البنوك التجارية فعالية خاصة في الميدان الفلاحي، ونتيجة لخبرته وتنافسيته استطاع أن يفرض نفسه في بيئة تنافسية ويحتل الرتبة الثانية وطنيا والثانية عشر إفريقيا من حيث إجمالي الموازنة، وذلك من خلال تبنيه لتنظيم جديد وتحويل أساليب العمل الخاصة به وبالتالي المساهمة في الاقتصاد الوطني من خلال توزع مختلف فروعه عبر أنحاء التراب الوطني.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

قبل التعرف على الوكالة الرئيسية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية تبسة– 488– مقر التربص لابد من إلقاء نظرة على البنك الأم ، والذي يعتبر أحد أكبر البنوك التجارية المعتمدة في الجزائر.

1– نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية–BDAR– مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي أنشأ بتاريخ 17 جمادى الأولى 1402م الموافق لـ 1 مارس 1983 وفقا للمرسوم رقم 106/82، مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تكون في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري– BNA– وأصبح اليوم يتضمن 291 وكالة و31 مديرية جهوية، وفي ماي 1986 تحول إلى مؤسسة عمومية إقتصادية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بـ 2.200.000.000 دينار جزائري، مقسمة إلى 22000 سهم بقيمة 100.000دج للسهم الواحد وقد قسم رأسماله إلى أربعة أجزاء:

- ✓ 35 % صناعة وزراعة غذائية؛
- ✓ 35 % سلع تجهيزية؛
- ✓ 20 % صناعة متنوعة؛
- ✓ 10 % خدمات متنوعة؛

ومن جهة أخرى وبموجب قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والذي أعطى أكبر استقلالية للبنك، وبعد إلغاء نظام التخصص سنة 1986 فإن البنك وكغيره من البنوك عمد إلى توسيع نشاطه في المجال المالي، ويقدر حاليا رأسماله بـ 3.300.000.000 دج ويبلغ مجموع تعاملاته الاقتصادية والبنكية 5.8 مليار دولار يغطي 30% من التجارة الخارجية ويشمل حوالي 7000 موظف، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف بنك البدر من طرف قاموس البنوك (BANKERS ALMACH) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وفي المركز 688 في ترتيب البنوك العالمية من بين 9100 بنك مصنف [1]، وقد مر البنك بأربعة مراحل أساسية أبرزها:

1– معلومات مقدمة من طرف إدارة البنك مصلحة القروض.

1-1- المرحلة الأولى (1982-1990)

خلال هذه المرحلة فرض البنك وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات الريفية، وأهتم بتمويل القطاع الفلاحي والصناعة الغذائية وهو ما كان منصوص عليه في آلية الاقتصاد الإشتراكي.

1-2- المرحلة الثانية (1990-1999)

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 10/90 القاضي بإلغاء تخصص البنوك الشيء الذي مكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من توسيع مجالات نشاطه خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إبقاءه على نشاطه الرئيسي في المجال الفلاحي، وتميزت هذه الفترة بإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي إلى البنك.

- سنة 1991: تم تطبيق نظام(SWIFT) لتطبيق عمليات التجارة الخارجية؛
- سنة 1992: وضع برنامج (SYBU) لتطبيق عمليات التجارة الدولية للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض وعمليات الصندوق، وتسيير ودائع الفحص عن بعد لحساب الزبائن واستخدام الإعلام الآلي في العمليات التجارية الدولية؛
- سنة 1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية؛
- سنة 1994: استخدام بطاقة السحب والتسديد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- سنة 1996: إدخال عملية الفحص السلكي(ELETRAITMONT) في فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد في الوقت الحقيقي؛
- سنة 1998: تشغيل بطاقات السحب مابين البنوك(CIB).

1-3- المرحلة الثالثة (2000-2002)

شهدت هذه الفترة عدة إنجازات من طرف البنك من أجل بعث نفس جديدة في مجال الاستثمار حتى يساير نشاطها ومستوى مردود قواعد السوق، حيث رفع بنك البدر في إطار تدخله في تمويل حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

كما رفع مستوى مساعدته للقطاع الفلاحي حيث قام في إطار مسايرته للتحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة بوضع برنامج خماسي فعلي، يرتكز على عصرنة البنك وتحسين الخدمات، ونتجت عن هذه الإنجازات في الفترات التالية:

- سنة 2000: القيام بإحصاء دقيق لنقاط ضعف وقوة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ووضع مخطط لمسايرة المعايير الدولية؛
- سنة 2001: تم إحداث تطهير في الميدان المحاسبي والمالي بالإضافة إلى إعادة النظر وتقليل الوقت، وتخفيف الإجراءات الإدارية والنقدية المتعلقة بملفات القرض لمدة تتراوح من 20 إلى 90 يوما سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو بالنسبة لمكان التسليم لغرض الدراسة، كما قام بإدخال مخطط جديد في

الحسابات على مستوى الحسابات المركزية، بالإضافة إلى تعميم شبكة (MEGA-PAE) على الوكالات والمنشآت المركزية.

- سنة 2002: دراسة مشروع "البنك الجالس"وتدعيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج "SYBU" كزبون مقدم للخدمة "CLIENT SERVEUR".

1-4- المرحلة الرابعة(2003-2008): تحسين مشروع البنك الجالس بخدمات مشخصة عبر جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

2- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تمويل القطاع الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي، ولهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مهام البنك فيما يلي:

- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:
 - ✓ العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية؛
 - ✓ تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات؛
 - ✓ الدعم الإعلامي.
- عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال:
 - ✓ تصفية المشاكل المالية؛
 - ✓ أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا؛
 - ✓ تمويل التجارة الخارجية؛
 - ✓ الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية؛
 - ✓ تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.
- تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا من خلال:
 - ✓ تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها؛
 - ✓ الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية؛
 - ✓ مسايرة التطور الحاصل في عالم في عالم المهنة البنكية وتقنياتها.

3- التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إن البنك من خلال تنظيمه الهيكلي يتوافق مع الإدارة الحديثة وهو ما يسمح له بتفعيل والحفاظ ورفع الكفاءات وهذا خدمة لعصرنة ودفع البنك نحو أفاق جديدة، وعليه يمكن أن يضم الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

1-3- المديرية العامة:

- المفتشية العامة؛
- مديرية المراجعة الداخلية؛
- قسم الاتصال.

3-2- الموارد والقروض والتحصيل:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة؛
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مديرية تمويل النشاطات الفلاحية؛
- مديرية دراسات الأسواق والمنتجات؛
- مديرية المتابعة والتحصيل.

3-3- الإعلام الآلي، المحاسبة، الخزينة:

- مديرية الإعلام الآلي المركزي؛
- مديرية الإعلام الآلي شبكة الاستغلال؛
- مديرية وسائل الاتصال وصيانة الإعلام الآلي؛
- مديرية المحاسبة العامة؛
- مديرية الخزينة.

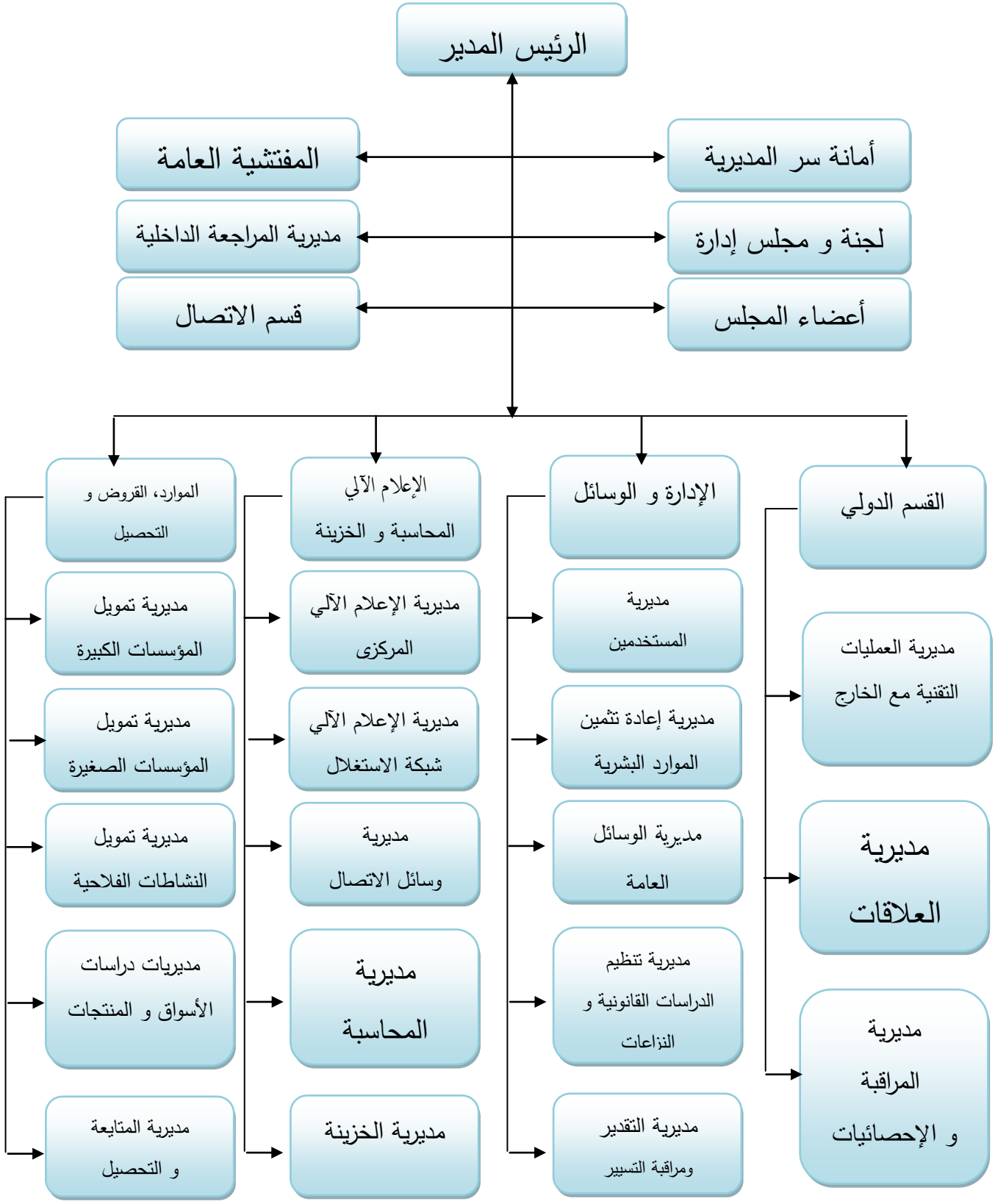
3-4- الإدارة والوسائل:

- مديرية المستخدمين؛
- مديرية إعادة تثمين الموارد البشرية؛
- مديرية الوسائل العامة؛
- مديرية تنظيم الدراسات القانونية والنزاعات؛
- مديرية التقدير ومراقبة التسيير.

3-5- القسم الدولي:

- مديرية العمليات التقنية مع الخارج؛
- مديرية العلاقات الدولية؛
- مديرية المراقبة والإحصائيات.

الشكل رقم (1–3): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المطلب الثاني: بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بدر تبسة-488-

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي تلعب دورا فعالا في نجاح التنمية الاقتصادية فهو يحتل مكانة هامة ضمن الجهاز البنكي الجزائري.

1- تعريف وكالة بدر تبسة-488-

أنشئت وكالة بدر تبسة- 488- بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 وهي الممثلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة، كونها وكالة رئيسية للفرع الجهوي 012 أو ما يسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تقع في حي "نهج العقيد محمد الشريف" وهو مكان استراتيجي، إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة يتفرع منها 6 وكالات أخرى وهي:

- الوكالة الواقعة وسط المدينة رقم 494؛
- وكالة العوينات رقم 491؛
- وكالة الماء الأبيض رقم 492؛
- وكالة بئر العاتر رقم 490؛
- وكالة الشريعة رقم 485.

2- مهام وكالة بدر تبسة -488-

تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- القيام بالعمليات المصرفية المطلوبة من طرف الزبائن؛
- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- السهر على استمرار وإعلام وتكوين الموظفين؛
- منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
- السهر على رفع مردودية الخزينة؛
- تنظيم جميع العمليات البنكية في إطارها القانوني؛
- العمل على مواكبة الإصلاحات البنكية والنقدية الحاصلة؛
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع.

3- إمتيازات وكالة بدر تبسة-488-

من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعا في مجال واحد وهو تنظيم وتقديم الخدمات البنكية على اختلاف أنواعها، وعليه تعرض وكالة بدر تبسة -488- العديد من الامتيازات أبرزها:

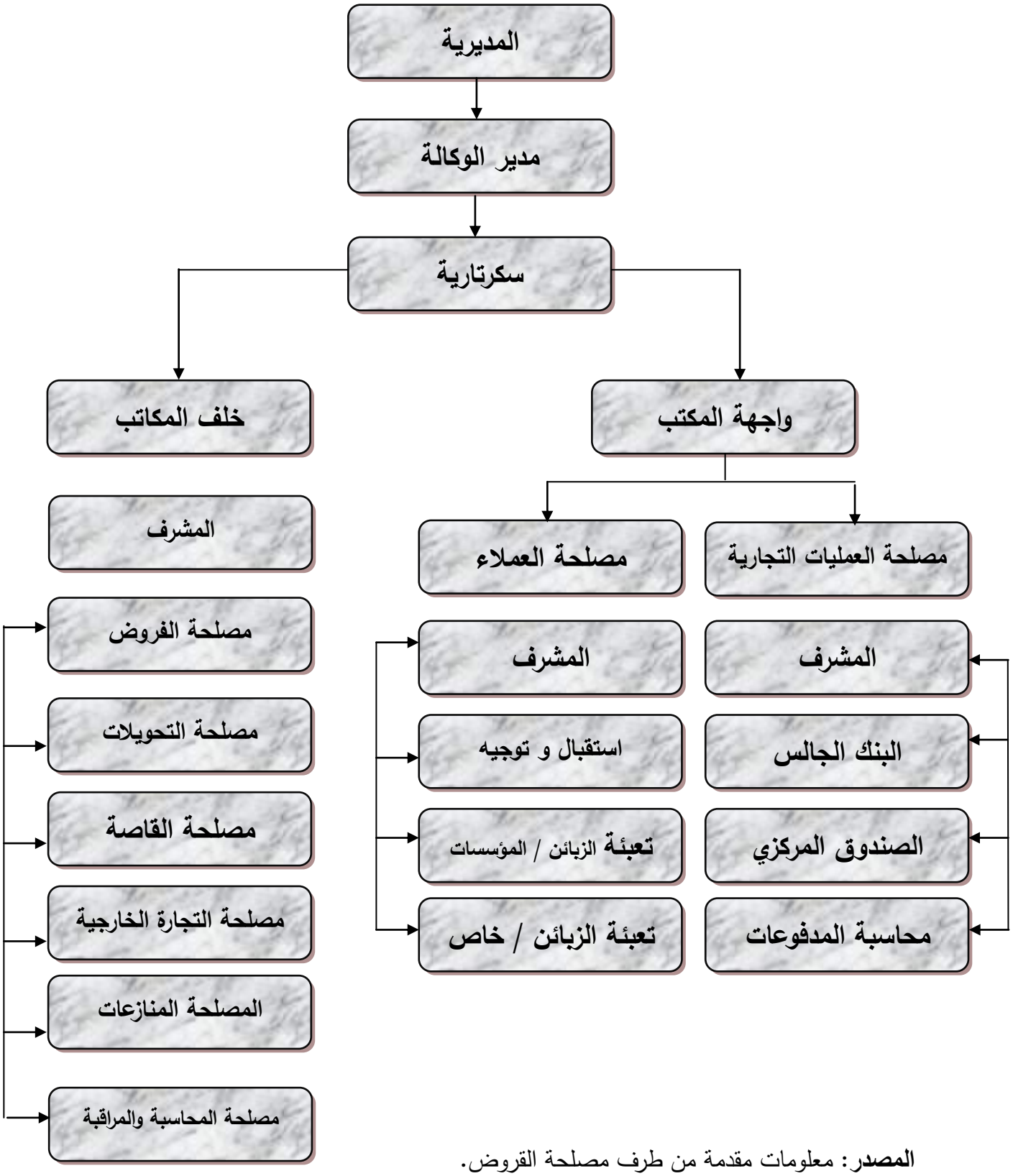
- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض، وهو ما يفرض سرعة دراستها وتحليلها؛
- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب، إيداع وتحويل؛
- الاعتماد على الموزع الآلي للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية وكذا سرعة تنفيذه؛

- تحليل عمليات التجارة الخارجية؛
- إنجاز بعض الخدمات البنكية عبر شبكة الانترنت حيث يتاح للزبائن معرفة أرصدتهم وكذا الاطلاع على معلومات تهمهم؛
- ظهور وظيفة المكلف بالزبون الذي يسعى إلى تنفيذ ومعالجة كل عمليات الزبون؛
- الجودة والسرعة في أداء الخدمات البنكية على مستوى واجهة المكتب.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة بدر تبسة –488–

اتخذت وكالة بدر تبسة هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي تشهدها المنظومة البنكية الجزائرية من إصلاحات نقدية وتطور تكنولوجي لتحسين جودة الخدمة البنكية، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (2–3): الهيكل التنظيمي لوكالة بدر تبسة –488–



المصدر: معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض.

إنطلاقا من الهيكل التنظيمي الممثل في الشكل رقم (2-3) الخاص بوكالة تبسة – 488–تتحدد المهام التنظيمية كما يلي:

1- مدير الوكالة: هو المسير الأول للوكالة محل الدراسة والمسئول الرئيسي على نتائجها ومن أهم المهام الموكلة إليه ما يلي:

- ✓ مراقبة نشاط الوكالة والتنسيق بين المصالح المختلفة؛
- ✓ تأطير العمليات المالية ومتابعتها؛
- ✓ التوجيه والإشراف والمبادرة لحل كل المشاكل داخل الوكالة؛
- ✓ تمثيل الوكالة على المستوى الجهوي؛
- ✓ اتخاذ القرارات في حدود السلطة المحددة له؛
- ✓ السهر على تطبيق القوانين واحترام القانون الداخلي للوكالة؛
- ✓ التوقيع على مختلف الوثائق؛
- ✓ العمل على رفع حصص الوكالة؛
- ✓ العمل على جلب أكبر عدد من العملاء؛
- ✓ عقد لقاءات دورية مع الموظفين لضمان سير العمل.

2-السكرتارية:

تعتبر الوسيط بين المدير وباقي موظفي الوكالة حيث تقوم بالوظائف التالية:

- ✓ كتابة التقارير؛
- ✓ إستقبال البريد الوارد والصادر وتوجيهها للمصالح المختلفة؛
- ✓ إدارة المواعيد الرسمية لمدير الوكالة؛
- ✓ تنظيم كل الوثائق التي تحتاج إلى إمضاء المدير والتي يستلمها من العملاء.

3- واجهة المكتب:

سميت كذلك لأن الزبون يجلس أمام ممثل الوكالة ويتفاوض معه للحصول على الخدمة دون الحاجة إلى التنقل بين المصالح وتتكون من:

3-1- مصلحة العمليات التجارية:

تجرى على مستواها معظم العمليات التجارية للوكالة والتي تتمثل في:

3-1-1- البنك الجالس: ويعرف أيضا بمصلحة المسئولين عن الزبائن ويعمل على:

- ✓ تحقيق ميزة تنافسية وإعطاء صورة جيدة عن البنك؛
- ✓ جذب أكبر عدد ممكن من العملاء للبنك؛
- ✓ تحقيق المنفعة المكانية والزمنية للعملاء.

3-1-2- الصندوق المركزي: يقوم بتنفيذ عمليات مالية كالسحب او الدفع ويقوم بتحويلها من صيغة كتابية إلى نقدية.

3-1-3- محاسبة المدفوعات: يقوم فيه برصد جميع المعلومات المالية المدفوعة في البنك كالقروض والفائدة وأيضا ترصيد الحسابات.

3-2- مصلحة العملاء: يتكفل بكافة العملاء؛

3-2-1- الاستقبال والتوجيه: وتقوم بتوجيه الزبون إلى المصلحة التي يريدها؛

3-2-2- تعبئة الزبائن (المؤسسات): خاص بالمؤسسات فقط حيث يقوم بتنفيذ عمليات المؤسسات من إيداع واستقبال الملفات؛

3-2-3- تعبئة الزبائن (خاص): خاص بأصحاب الأجور الذين لا توجد لديهم الصفة التجارية ولا يخضعون للمادة 2 من القانون التجاري.

4- خلف المكتب:

في هذا القسم تتم التحويلات مابين البنوك وإيداعات الصكوك ودراسة ملفات القروض وكيفية تحصيل الضمانات دون اللقاء المباشر مع الزبائن ويتكون من:

4-1- مصلحة القروض:

تعتبر عملية الإقراض من بين الأهداف الرئيسية التي يهدف البنك بنك البدر كونها تساهم في التنمية الاقتصادية وخاصة الفلاحية منها، وهناك ثلاث أنواع من القروض التي تمنحها وتتمثل في:

4-1-1- قروض طويلة الأجل: وهي تلك القروض التي تتجاوز مدتها خمس سنوات تقدم عادة للأشخاص الراغبين في استثمارات فلاحية كبيرة إلا أنها لا تمنح كثيرا من طرف الوكالة؛

4-1-2- قروض متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي ستتراوح مدتها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، وتتمثل أساسا في قروض الاستثمار وغالبا تقدم بهدف إنشاء المؤسسات الصغيرة في إطار عملية تشغيل الشباب، وحتى يتمكن العميل من الاستفادة من هذا النوع من القروض يجب عليه إعداد ملف يحتوي على جملة من الوثائق وهو الأكثر استعمالا حاليا في الوكالة.

4-1-3- قروض قصيرة الأجل: هي القروض لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة وتتمثل أساسا في قروض الاستغلال.

إن كل نوع من هذه القروض يتم دراسة ملفاتها على مستوى مصلحة القروض ويتم بعد ذلك تحويلها إلى لجنة مختصة بدراسة ملفات هذه القروض، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاث أعضاء هم:

- ✓ مدير الوكالة؛
- ✓ المشرف؛
- ✓ أحد المكلفين بالزبائن.

4–2– مصلحة التحويلات: تعمل على:

- تحويل المبالغ المالية من حساب لأخر؛
- تحويل مبلغ معين من وكالة إلى الوكالات الأخرى.

4–3– مصلحة المقاصة:

يستقبل هذا الفرع الأوراق المالية للتحصيل والخصم حيث أن أهم دور لهذا الفرع هو الاتصال الدائم بالزبون للمحافظة على التوازن المالي للمؤسسة.

4–4– مصلحة التجارة الخارجية:

هذه المصلحة لا توجد في الوكالات الثانوية المتواجدة بالولاية إلا بالوكالة الرئيسية تبسة – 488– وتقوم بدراسة وتحويل ملفات التجارة الخارجية وتحويل الأموال وفتح الحسابات الخاصة بعملية الاستيراد وكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

4–5– مصلحة المنازعات:

يمكن اكتشاف المهام الموكلة لها من خلال اسمها ألا وهي دراسة كل المنازعات التي يمكن أن تحدث بين الوكالة وعملائها، وهناك أربع حالات تلعب فيها هذه المصلحة دور القاضي وهي:

- حالة عجز الحساب تكون عند تهرب أو رفض العميل دفع ما عليه من ديون؛
- حالة وفاة العميل تكون عند وفاة العميل وتقديم الورثة من اجل الاستفادة مما يملكه العميل المتوفى؛
- حالة الاعتراض عند تضييع العميل احد صكوكه أو سرقتها منه فالبنك يضمن منع استعمال صكوكه.

4–6– مصلحة المحاسبة والمراقبة:

يتم على مستوى هذه المصلحة كل العمليات الحسابية (الميزانية، القروض) وعملياتها الأخرى ومراقبة المصاريف والمداخيل على مستوى الوكالة.

المبحث الثاني: دراسة حالة منح قرض استثماري من وكالة بدر تبسة–488–

إن اتخاذ قرار المنح يعتمد على التحليل المالي وذلك باستخدام أدوات التحليل المالي والمؤشرات للوصول إلى نتائج موضوعية تمكن اللجنة من إصدار الحكم على الوضعية المالية للمشروع المراد تمويله واتخاذ القرار المناسب.

المطلب الأول: إجراءات وخطوات منح القروض في وكالة بدر تبسة–488–

لكي يقوم البنك بتقديم قروض مقابل مخاطر أقل وتماشيا مع سياسته الاقراضية اتبع خطوات وإجراءات قانونية محددة مسبقا انطلاقا من دراسة القرض وصولا إلى اتخاذ القرار بقبوله أو رفضه.

1– أنواع القروض الممنوحة من طرف وكالة بدر تبسة–488–

كل مؤسسة بمختلف صورها القانونية وحجمها وطبيعة نشاطها لها الحق في طلب القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالاته، بما في ذلك فئة الشباب الحرفيين وأصحاب المهن الحرة ...الخ، ومن أهم هذه القروض التي تقوم وكالة **بدر** تبسة–488– بمنحها نجد:

1–1– قروض الاستغلال: كتسهيلات الصندوق، قروض الكفالات، القرض الايجاري، الاعتماد المستندي وتمنح بمعدل فائدة 5.5% وقرض الرفيق (الموسمي) وهو قرض قصير الأجل ويمنح دون فائدة؛

1–2– القروض العقارية: وتتمثل في معظمها في قروض تأتي على شكل دعم من قبل الدولة خاصة بصيغ السكنات الريفية؛

1–3– قروض الإستثمار: فتضم قروض دعم وتشغيل الشباب وهي مدعمة بنسبة 100% من طرف الدولة أما باقي القروض فبمعدل فائدة 5.5%، حيث تتسم هذه الحالة في الخمس سنوات الأولى بالتدعيم من طرف الدولة أما في السنوات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة تكون بنسبة 5.5% من الفوائد تتحملها الدولة و 1% يتحمله العميل بينما في السنة العاشرة فالعميل يتحمل معدل الفائدة كاملة وتتمثل في غالب الأحيان في قرض التحدي والقرض الفدرالي؛

1–4– قروض لفائدة ENSEj و CNAC وهي مدعمة 100% من طرف الدولة في حين أن معدل الفائدة للقرض والمقدر بـ 28% تدفعه الدولة للبنك، ويشترط مشاركة المستفيد من القرض في المشروع بنسبة 2%، أما التسديد يكون بعد 3 سنوات من حصوله على القرض على أقساط يحددها البنك لمدة 8 سنوات؛

1–5– قروض ENGEM وهي قروض مصغرة تمنح من طرف الوكالة مدعمة 100% من طرف الدولة كما أن معدل الفائدة والمقدر ب 28% يدفع من طرف الدولة ويشارك العميل بنسبة 2%، أما التسديد فيكون على أقساط يحددها البنك لمدة 8 سنوات مع اشتراط عدم تجاوز قيمة القرض 1000.000دج.

2– مكونات ملف قرض مقدم من طرف الوكالة محل الدراسة: يجب أن يتوفر الملف على الوثائق التالية:

2–1– الوثائق الإدارية:

- طلب القرض موقع عليه؛
- الحالة العقارية للمؤسسة؛
- نسخة من القانون التأسيسي وأخرى من السجل التجاري؛
- شهادة التبرئة الجبائية وشبه الجبائية؛
- العقد مع المورد في حالة استيراد العتاد من الخارج؛
- الفواتير الأولية للتجهيزات المراد اقتناءها؛
- ثلاث ميزانيات سابقة بالنشاط؛
- ثلاث ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة تعكس تأثير المشروع.

2-2- الوثائق التقنية:

- دراسة تقنية واقتصادية كاملة للمشروع؛
- مخطط لانجاز المشروع، وتقديرات لعملية البناء؛

وفي حالة المهن الحرة تضاف الوثائق التالية:

- رخصة السماح بممارسة النشاط من طرف الولاية؛
- فاتورة تقديرية للعتاد التي تنوي شراءه من الخارج.

3- خطوات دراسة القرض في الوكالة المانحة

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ✓ التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف صاحب المشروع وذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى و مصلحة الضرائب؛
- ✓ القيام بزيارة ميدانية للمؤسسة مع خبير عقاري وذلك للتأكد من قيمة الضمانات، وأن المحل يتوفر على المواصفات اللازمة لنوعية النشاط (سلامة البناء، جودة الآلات والمعدات، وجود مخبر لتحليل المواد الأولية والمنتجات التامة الصنع، غرفة التبريد)؛
- ✓ ملأ وثيقة التقييم (نموذج مقدم من طرف البنك) حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض والمعلومات الخاصة بالمشروع ويمضيها طالب القرض؛
- ✓ تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية؛ أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية فيتم ترتيب الأصول وفق السيولة والسنوية، أما الخصوم فوفق مبدأ الاستحقاق والسنوية؛
- ✓ يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلف المؤشرات والنسب الضرورية للقيام بالتحليل؛
- ✓ إعطاء الرأي بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة وقدرتها على تسديد القرض ثم تسجل كل الملاحظات والتقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع كل من المكلفين في مصلحة القروض والمدير؛
- ✓ في حالة القروض ذات القيمة الصغير الوكالة هي التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حجم القرض كبيرا فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها إلا بعد البنك الأم بالتنسيق من البنك المركزي، لذا تبعث نسخة من ملف القرض الذي تعده الوكالة للمديرية المركزية بالعاصمة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه؛
- ✓ في حالة الموافقة على منح القرض تتحصل وكالة تبسة على رخصة من المديرية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة لتشرع في إجراءات منح القرض وتوزيعه وكيفية صرفه.

المطلب الثاني: دراسة قرض استثماري

تسعى البنوك التجارية إلى تفعيل التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل الاستثمار، ومن أجل أداء جيد لوظيفة منح القروض الاستثمارية فالبنك يحدد ثلاث شروط أساسية لقبول طلب القرض:

- **شرط ذاتية:** وتتمثل في مجموع المواصفات التي ينبغي أن يتحلى بها العميل كالثقة؛
- **شروط موضوعية:** وترتكز على مقاييس تتعلق بالمردودية المالية للمشروع المراد تمويله؛
- **الضمانات:** وهي تمثل الجانب الأكثر أمانا للبنك لضمان استرجاع أمواله في حالة تعرضه لخطر عدم التسديد.

1- ملف القرض المطلوب والموضح في الملحق رقم(....) مصحوبا بالضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لتجهيزات الإنتاج؛
- ضمان التأمين بقيمة نقدية؛
- ضمان مالي.

2- دراسة القرض (قرار القبول أو الرفض)

بعد تقديم ملف القرض من طرف العميل يقوم مجلس القرض (اللجنة الداخلية) بدراسته على مستوى الوكالة وإبداء رأيه الأولي فيه، وبعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال (الخلية القضائية المتخصصة في دراسة ملفات طلبات القروض) وهذا من أجل إقامة دراسة ثانية معمقة ترتكز على العناصر الموضوعية، وفي هذا الصدد،وبعد القيام بالدراسة الثانية للملف نكون أمام حالتين:

2-1- حالة القبول: في حالة قبول الملف يتم تحرير ترخيص القبول الذي يمثل وثيقة رسمية للبنك، ولإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب أن لا يكون محررا باليد أو يحمل أي بيان خطي، وإذا ظهر هناك شك أو غموض وجب الحجز فورا ببيان كتابي والنسخة الأصلية ستحول على مستوى الوكالة.

2-2- حالة عدم القبول: في حالة رفض الملف وإذا تم اعتبار أن اللجنة القضائية التابعة لمجمع الاستغلال بعد قرارها بالرفض لم تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل أو لم تقدر بعض العناصر أو جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحق للعميل (صاحب القرض) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعنية لتقوم مرة ثانية برفعه إلى المجمع الجهوي للاستغلال والذي بدوره ينظر في هذه المسألة ثانية، ويعيد وضع تقييم للملف المقدم بهدف الدراسة وإعادة صياغة قرار نهائي في المشروع (قبول أو رفض).

المطلب الثالث: تحليل وتقييم القرض الاستثماري

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، وفي هذا الصدد تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها العميل للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

1- تقديم المشروع محل القرض:

والذي يتمثل في مشروع تربية الدواجن المنتجة للبيض أنشأ ضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، موقع المشروع هو مقر النشاط قدرت تكلفته ب: 6.293.666.00 دج منها 125.873.32 دج يتكفل بها صاحب المشروع، أما 1.762.226.44 دج بمثابة قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، في حين أن القيمة المتبقية 4.405.566.11 دج يكون على شكل قرض بنكي مدته ثماني سنوات يبدأ في تسديده بعد مرور السنة الثالثة، أما فيما يخص هدف المشروع فهو يسعى للوصول إلى تحقيق رقم الأعمال المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3): رقم الأعمال التقديري للمؤسسة (x).

الوحدة: 1000دج

السنة	1	2	3	4	5	6	7	8
رقم الأعمال	3432	3775	4152	4567	5024	5527	6079	6687

المصدر: بيانات المؤسسة المقدمة للبنك أنظر الملحق رقم (09).

2- الضمانات: المؤسسة (x) وضعت تحت تصرف البنك مجموعة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

- رهن حيازي لتجهيزات الإنتاج بقيمة: 2.440.000 دج؛
- ضمان التأمين بقيمة: 231.148.98 دج؛
- ضمان مالي بقيمة: 92.516.89 دج؛
- الالتزام بتسديد الفوائد خلال مدة القرض ابتداءا من السنة الرابعة.

3- هيكل الاستثمار:

الجدول رقم (2-3): هيكل الاستثمار لمشروع المؤسسة (x).

الوحدة: 1000دج

البيان	المبلغ
مصاريف إعدادية	20
تجهيزات الإنتاج	2440
الدواجن	2808
تأمينات	231
رأس المال العامل	702
أموال الضمانات	92
المجموع	6293

المصدر: بيانات المؤسسة المقدمة للبنك أنظر الملحق رقم (06).

4- هيكل التمويل:

الجدول رقم (3-3): هيكل تمويل المشروع للمؤسسة (x).

الوحدة: 1000دج

البيان	**المبلغ**	**%**
التمويل الذاتي	125	%2
قروض ANSEJ	1762	%28
القرض البنكي	4405	%70
المجموع	6293	%100

المصدر: بيانات المؤسسة المقدمة للبنك أنظر الملحق رقم (06).

5- الدراسة التقنية للمشروع:

5-1- مقابلة العميل:

كون العميل في هذه الحالة متصل بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل تمويل مشروعه وفق السياسة المنتهجة من طرف الدولة في تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، فالبنك لا يقوم بالمقابلة الشخصية مع العميل ولكن الاتصال يكون مع (ANSEJ) كونه الوسيط بين الشاب والبنك، كما أن مقابلة العميل تكون من أجل معرفة الجانب النفسي للعميل لمعرفة رغبته في السداد وفي هذه الحالة ANSEJ هي الوكيل الأول للمقترض.

5-2- دراسة الضمانات: بما أن قيمة الضمانات التي قدمها المقترض تفوق قيمة القرض المطلوب فهي تعد ضمانا مقبولا من طرف البنك.

5-3- دراسة الوضعية المالية للمشروع:

أرفقت المؤسسة (x) مع طلبها جداول حسابات النتائج والميزانيات التقديرية لـ 8 سنوات، حيث تم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة لمعرفة درجة توازنها المالي من خلال جملة من المؤشرات والنسب المالية، وفيما يلي الميزانيات المالية التقديرية لفترة ثمان سنوات:

الجدول رقم (4–3): الميزانيات التقديرية المختصرة للمؤسسة (x).

الوحدة: 1000دج

الأصول	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
الأصول الثابتة	4717	3842	2968	2094	1220	976	732	488
الأصول المتداولة	1726	3039	4649	5704	7124	8317	9425	10924
القيم الجاهزة	1726	3039	4649	5704	7124	8317	9425	10924
مجموع الأصول	5443	6882	7617	7798	8344	9293	10157	11412
الخصوم								
الأموال الدائمة	6292	6442	6880	6734	6915	7440	8388	9252
الأموال الخاصة	125	275	713	1448	2510	3916	5745	7490
ديون ط الأجل	6167	6167	6167	5286	4405	3524	2643	1762
ديون ق الأجل	150	438	735	1062	1426	1829	1745	2135
مجموع الخصوم	6443	6882	7617	7798	8344	9293	10157	11412

المصدر: بيانات ملف طلب القرض المقدمة من طرف البنك أنظر الملحق رقم (10).

5-3-1- تحليل الهيكلة المالية:

الجدول رقم (5-3): مؤشرات التوازن المالي للمؤسسة (x).

الوحدة: 1000دج

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
رأس المال العامل(1)	1575	2600	3912	4640	5695	6464	7656	8764
احتياجات ر م ع(2)	-150	-438	-735	-1062	-1426	-1829	-1745	-2135
الخزينة = 1-2	1725	3038	4647	5702	7121	8293	9401	10899

المصدر: بيانات ملف طلب القرض المقدمة من طرف البنك أنظر الملحق رقم (10).

مما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- رأس المال العامل متزايد من سنة لأخرى مما يكفل للمؤسسة تغطية حاجات الاستغلال وهذا راجع إلى تدعيم الأموال الخاصة عن طريق الأرباح المحققة كل سنة؛
- إحتياجات رأس المال العامل في تناقص غير انه مغطى من طرف رأس المال العامل؛
- الخزينة موجبة ومتزايدة باعتبار رأس المال العامل كاف لتغطية إحتياجات رأس المال العامل كما هو متوقع؛

وعليه فالارتفاع المستمر للخزينة دليل على كون المؤسسة تملك اموال جاهزة تجعلها جاهزة لمواجهة الديون الملحة، كما يدل ذلك على ان رأس المال العامل وكافي لضمان تمويله دورة الاستغلال بصفة مستمرة.

5-3-2- حساب النسب المالية: يمكن تلخيص أهم النسب المالية المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسة (x) كما يلي:

الجدول رقم (6–3): حساب أهم النسب المالية للمؤسسة (x).

الوحدة: **%**

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة
1–نسب الهيكلة:								
نسب التمويل الدائم=الأموال الدائمة/الأصول الثابتة	1.33	1.67	2.32	3.21	5.67	7.62	11.46	18.96
نسبة الاستقلالية المالية=الأموال الخاصة /الديون	0.02	0.12	0.10	0.23	0.43	0.73	1.31	1.92
نسبة القدرة على السداد=الديون/الأصول	1.16	0.96	0.90	0.81	0.70	0.57	0.43	0.34
2–نسب السيولة:								
نسبة سيولة الأصول=الأصول المتداولة/الأصول	0.32	0.44	0.61	0.73	0.85	0.89	0.93	0.96
3–نسب المردودية:								
نسبة المردودية الاقتصادية=النتيجة الإجمالية/الأموال الخاصة+الديون المالية	0.023	0.067	0.11	0.16	0.20	0.24	0.21	0.23
نسبة المردودية=النتيجة الصافية/الأموال الخاصة	11.24	4.97	1.89	0.92	0.53	0.33	0.25	0.2
4–نسبة التمويل الذاتي=الأموال الخاصة/الأصول الثابتة	0.03	0.07	0.24	0.69	2.06	7.85	7.85	15.35

المصدر: من إنجاز الطالبتان بالاعتماد على الملحق رقم(10).

من النسب المالية المحسوبة سابقا نستنتج ما يلي:

❖ **نسب الهيكلة:**

– **التمويل الدائم:** باعتبار أن هذه النسبة أكبر من الواحد على امتداد سنوات الدراسة فإن رأس المال العامل موجب ويبدو الارتفاع الكبير واضحا في هذه النسبة، حيث انتقلت من 11.46% في السنة السابعة لتصل إلى 18.96% في السنة الموالية، وهذا ما يترجم هامش أمان أي أن الأموال الدائمة تغطي بشكل كلي الأصول الثابتة بيسر.

- **نسبة الاستقلالية المالية:** يستحسن أن تكون أكبر أو مساوية لـ 0.5%، فالملاحظ أن السنوات الخمس الأولى نسبتها أقل من 0.5% بينما ارتفعت ابتداء من السنة السادسة لتفوق 0.5% وهذا دليل على استقلالية المؤسسة عن دائنيها وتستطيع الحصول على قروض إضافية.
- **نسبة القدرة على السداد:** تعد هذه النسبة ضرورية بالنسبة للبنك فهي توضح قدرة المؤسسة المقترضة على الوفاء بديونها ويلاحظ انه في السنوات الست الأولى كانت تفوق 0.5% أي أن المؤسسة تعتمد على الديون بشكل كبير، لكن في السنتين الأخيرتين انخفضت بسبب التسديد التدريجي للقرض.

❖ **نسب السيولة:**

- **نسبة سيولة الأصول:** في عمومها تقارب الواحد مما يعني أن قيمة الأصول المتداولة أكبر من الأصول الثابتة، وهذه حالة جيدة للمؤسسة(x) إذا كانت حركة الأصول المتداولة سريعة.

❖ **نسب المردودية:**

- **نسبة المردودية الاقتصادية:** في ارتفاع محسوس ذلك أن نسبة الزيادة في الربح الإجمالي أكبر من نسبة الزيادة في الأموال الخاصة والديون المالية.
- **نسبة المردودية المالية:** في انخفاض مستمر لكون الأموال الدائمة في ارتفاع مستمر.

❖ **نسبة التمويل الذاتي: يلاحظ أنها اكبر من الواحد** وفي زيادة مستمرة وذلك راجع إلى الزيادة في الأموال الخاصة أي المساهمة الشخصية على حساب الأصول الثابتة، مما يدل على ان الوضعية المالية للمؤسسة جيدة كما أن المشروع يسعى دوما إلى خلق ما يعرف بعدم الحاجة إلى الديون الخارجية وكذا تغطية لجميع الأصول بالأموال الخاصة.

5-3-3- تقدير جداول حسابات النتائج: من خلال جداول حسابات النتائج التقديرية (انظر الملحق رقم..) نلاحظ ما يلي:

- تطور رقم الأعمال التقديري لينتقل من 3.432.000.00دج في السنة الأولى إلى 3.775.200.00 دج في السنة الثانية؛
- تزايد القيمة المضافة للنشاط لتصل إلى 4.062.863.68دج وهي بذلك تسمح بتغطية تكاليف الاستغلال وبالتالي تحقيق الأرباح؛
- مصاريف المستخدمين خلال فترة الدراسة أقل من القيمة المضافة الشيء الذي لا يؤثر سلبا على النتيجة؛
- أما المصاريف المالية فهي في تناقص مستمر وهذا راجع للتسديد التدريجي للقرض.

6- تقييم المشروع:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع والمؤشرات المالية التي تم حسابها يمكن القول ان المؤسسة تتمتع بسياسة مالية مقبولة، وضماناتها كافية.

- توازن الهيكلة المالية راجع للتحكم الكبير في الموارد الثابتة تزامنا مع تدعيم الأموال الخاصة بواسطة الأرباح المحققة، ومن خلال ذلك دفع رأس المال العامل إيجابا من جهة أخرى تعرف الخزينة التقديرية تزايدا مستمرا، بينما تعرف الديون تناقصا مستمرا بحكم تسديدها التدريجي وكل هذه المؤشرات تفصح عن إمكانية الحد من خطر عدم التسديد؛
- أما من خلال النسب المالية فإن المؤسسة قادرة على تسديد أقساط القرض وهي بذلك تبحث عن استقلالية مالية تساعدها على القيام بنشاطها على أكمل وجه، ومن جهة أخرى تحاول المؤسسة التقليل من ديونها وتمويل نفسها بنفسها، أي تعتمد على المساهمة الشخصية عوضا عن قيمة القرض؛
- والجدير بالذكر أن المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتحصلة على قروض بنكية، تجبر على الاشتراك في صندوق الوكالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وهذا لضمان القروض البنكية. ويتدخل الصندوق في حالة الإعلان عن عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، إذ يقوم بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد، ويصبح دائنا للمؤسسة.

7- القرار النهائي للبنك:

إن البنك ممثلا في الوكالة محل الدراسة وبعد دراسة ملف القرض وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية، وهو ما يظهر ان الحالة المالية للمؤسسة جيدة وهذا ما يبينه رقم اعمالها المتطور بشكل مستمر خلال المدة المدروسة، كما ان المؤسسة ستتمتع بالقدرة الكافية على التمويل الدائم ، وبناءا على ما سبق وبالتنسيق مع اللجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي جاء قراره بقبول طلب القرض للمؤسسة (x) بتمويله مشروع المدجنة، موفقا وسليما واستوفى كل الشروط اللازمة بما في ذلك التجانس المعتمد من طرف ANSEJ.

وعملا منه على تجاوز خطر عدم التسديد بالدرجة الأولى تم فرض ضمانات بنكية على المؤسسة، والذي بدوره قام بالالتزام بها مما يعني استيفاء كل الشروط من الجانبين ما يجعل المعادلة البنكية متوازنة الأطراف، وبالتالي فقد جاء قرار البنك بمنح القرض للمؤسسة (x) في إطار البرنامج الثلاثي مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قرارا سليما ومضمونا.

المبحث الثالث: الإجراءات الوقائية لمواجهة مخاطر القروض في وكالة بدر–488–

إن وكالة بدر– 488– تتبع إجراءات وتقنيات وقائية قصد كشف المخاطر المستقبلية وتغطيتها بأخذ ضمانات عليها، وبمجرد ما تتحقق تلك المخاطر فإن أسلوبها يتغير من أسلوب وقائي إلى أسلوب علاجي قصد

استرجاع أمواله وذلك بطريقة ودية وإن لم تنجح يضطر إلى اللجوء إلى القضاء و المنازعات حيث تكون هذه أخر الحلول.

المطلب الأول: تحديد مخاطر القروض المقدمة من طرف الوكالة محل الدراسة وطرق معالجتها

يقوم البنك بمواجهة العديد من المخاطر عند منحه للقروض بمختلف أنواعها وهذا ما يدفعه لتطوير سياساته الاقراضية وابتكار سبل وطرق جديدة لمعالجة هذه المخاطر ومحاولة تجنبها.

1- تحديد مخاطر القروض الممنوحة: يواجه البنك في هذا القرض نوع واحد من المخاطر والذي يتمثل في **خطر عدم التسديد** الذي يمكن أن يكون نتيجة المنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالعميل، وبالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق ويعتبر ها هذا الخطر من بين اكبر المخاطر التي تتعرض لها هذه الوكالة ومن أجل تغطية خطر عدم التسديد اضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

2- طرق مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها: لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات والتي تتمثل في:

- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز العملية بكافة خلافاتها في يد شخص واحد؛
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل إكتشاف المخاطر؛
- المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها؛
- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض؛
- تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة كي يكون جديرا بمنح القرض؛
- متابعة حركة الحساب الجاري للعميل وكذا جدول استحقاق وتطور وضعه واعتبار خصومه؛
- متابعة الحالة المالية للعميل عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال؛
- النصح والإشارة على العميل عند ملاحظة بوادر الخطر.

المطلب الثاني: تحديد الضمانات المطلوبة في القرض

في إطار تسيير مخاطر القروض الممنوحة واحتواء احتمالات ظهور نسب الخطر، وبعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة إلى خلية القرض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال، ومن أجل قبول طلب القرض تم فرض ضمانات على العميل صاحب المشروع، وتأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار وأسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي للوكالة وهنا يجب على العميل أن يحتوي ملفه على عدد من الضمانات التي قام البنك بطلبها والمتمثلة في:

- ✓ المساهمة الشخصية .
- ✓ حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- ✓ الاشتراك في صندوق التأمين على الأخطار؛

- ✓ الرهن الحيازي للعتاد و الرهن العقاري للأراضي؛
- ✓ تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض؛
- ✓ اتفاقية القرض؛
- ✓ سندات لأمر.

وبعد التأكد من طرف البنك بأن الملف الذي قدم إليه كاملا ويحتوي على جميع الوثائق المطلوبة، يقوم البنك بما يلي لضمان صحة هذه الضمانات:

- o التأكد من صحة البيانات المقدمة ومن سمعة العميل الطالب للقرض خاصة في حالة كون العميل جديد لدى البنك؛
- o الاتصال بباقي البنوك الأخرى وذلك لمعرفة علاقة العميل أو المؤسسة بها وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أو قامت بتسديدها؛
- o القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة السوق وذلك من حيث الطلب الكلي والعرض الكلي وكذا سياسة التسعير، سياسة التوزيع وسياسة الترويج..؛
- o القيام بدراسة حول المنافسين في السوق.

المطلب الثالث: متابعة القرض وتحصيله

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادثة لعدم التسديد وعدم الفاء بالتعهدات المقدمة من طرف العميل، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الإحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته.

1- التسديد العادي للقرض (حالة تسديد العميل للقرض بالصفة المتفق عليها):

- الدراسة الميدانية للقرض أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض؛
- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف العميل وبين الموجودات لدى العميل التي يتم استعمالها في المشروع؛
- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية القرض؛
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع؛
- يتم تسديد أقساط القرض كل ستة أشهر(دورية سداسية) حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال رسالة للعميل لتذكيره ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.

2- عدم استجابة العميل (المقترض) لتسديد القرض:

بعد استلام العميل لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إعذارا إلى العميل في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7%؛
- في حالة إستجابة العميل للاعتذار الأول يمكن له أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها؛
- في حالة عدم استجابة العميل للإعذار الأول يقوم البنك بإرسال إعذار آخر للعميل قبل متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي؛
- في حالة استجابة العميل للإعذار الثاني تزداد الغرامة المالية؛
- في حالة عدم استجابة العميل للإعذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد فإذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة العميل فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا منح قرض آخر ...إلخ، أما إذا كان السبب هو تهرب العميل من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:
 - ✓ تكوين ملف وتقديمه إلى العدالة من اجل التحصيل؛
 - ✓ في حالة متابعة البنك للعميل قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وليس له قدرة على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشتراة بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من طرف العميل عن طرق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها العميل وليس البنك؛
 - ✓ في حالة المتابعة القضائية يمكن للعميل أن يطلب من البنك بالنظر في إعادة جدولة الدين؛
 - ✓ في حالة عدم طلب العميل إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات والضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا، وإذا كان ثمن الممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله العميل (المقترض) ويدفعه بأي وسيلة كانت.

خاتمة الفصل الثالث

في الأخير يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويرجع هذا لنوعية الخدمات التي يقدمها والمشاريع التي يقوم بتمويلها، والتي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية، غير أنه يتعرض كغيره من البنوك إلى المخاطر عند منحه للقروض لذا وجب عليه إيجاد سياسة إقراضية خاصة به وإتباع معايير ومبادئ وإجراءات تكون فعالة وناجحة، وقد نجد عدد قليل من الطلبات تتوفر فيها كل شروط التمويل بالقرض من طرف البنك، فهناك طلبات رفضت لعدم توفرها على الشروط اللازمة ومن هنا يظهر جليا فعالية الدراسة التي يقوم بها البنك قبل منح القرض.

وما نستخلصه من دراساتنا التطبيقية التي قمنا بها أن منح القروض من أهم النشاطات التي تقوم بها في وكالة **بدر–488–**، فهي تعمل على منح أنواع مختلفة من القروض والتي من أهمها قرض الرفيق الموجه للفلاحين والذي تنفرد به الوكالة وكذلك قروض تدعيم الشباب المتوسطة وطويلة الأجل، قروض الإيجار وغيرها، ولكن الملاحظ أن هذه الوكالة تتعرض أكثر من غيرها لمخاطر القروض ولذلك فهي تسعى للتقليل والتحوط من هذه المخاطر، وذلك بتحليل طلبات القروض حيث تقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، وحساب وتحليل قوائمها المالية معتمدة على مختلف النسب، كما تفرض الوكالة على مقترضيها ضمانات كافية تضمن لها تسديد قيم القروض وفوائدها وهذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، وهذا في حد ذاته جيد لكلا الطرفين.